

نصوص عامة

أصدرنا أمراً نشره في الجريدة الرسمية رقم 28.04، حيث أقرنا بتنفيذ القانون رقم 20.04 المتعلق بتصديق اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواشنطن في 15 يونيو 2004، وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

وقد بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: إدريس جطو.

* * *

قانون رقم 28.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواشنطن في 15 يونيو 2004

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواشنطن في 15 يونيو 2004.

ظهير شريف رقم 1.05.03 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتنفيذ القانون رقم 34.04 القاضي بالإعفاء من غرامة التأخير المتعلقة بالتحفظ العقاري.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)
يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه،
أصدرنا أمراً نشره بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 34.04 القاضي بالإعفاء من غرامة التأخير المتعلقة بالتحفظ العقاري، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

وقد بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: إدريس جطو.

* * *

ظهير شريف رقم 1.05.13 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتنفيذ القانون رقم 20.04 المتعلق بموجه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بانقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)
يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه،
أصدرنا أمراً نشره بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 20.04 كذا وافق عليه مجلس النواب و مجلس المستشارين والمواقف بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بانقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

وقد بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: إدريس جطو.

* * *

قانون رقم 20.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بانقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بانقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

ظهير شريف رقم 1.05.25 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتنفيذ القانون رقم 28.04 المتعلق بموجه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواشنطن في 15 يونيو 2004.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)
يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه،

* * *

«المادة 147 (الفقرة الأولى). - تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للنصوص التطبيقية الازمة لتنصيب أجهزة «إدارة وتسهيل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي»، وتدخل أحكام القانون المشار إليه أعلاه المتعلقة بنظام المساعدة الطبية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية الخاصة بهذه النظام.»
 (الباقي بدون تغيير).

مرسوم رقم 2.04.1023 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) لتطبيق أحكام المادة 77 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية بشأن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،
 بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛
 وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 77 منه؛
 وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه؛
 وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجمع بتاريخ 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،
 رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 77 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه، يتكون المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عندما يدعى للنظر في المسائل المتعلقة بتغيير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالإضافة إلى ممثلي الأجراء وأرباب العمل المعينين طبقاً للمادة 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المشار إليه أعلاه، من ممثلي الإدارة التالي بيانهم:

قانون رقم 34.04 يقضي بالإعفاء من غرامة التأخير المتعلقة بالتحفيظ العقاري

مادة فريدة

لن يتم تحصيل الغرامة عن التأخير المنصوص عليه في الفصل 65 المكرر من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، عن كل تسجيل في السجلات العقارية لم يكن مطلوباً ولم يتم إجراؤه داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكر 65 المكرر، شريطة أن يتم طلب هذا التسجيل وإجراؤه قبل فاتح يناير 2006.

ظهير شريف رقم 1.05.04 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتنفيذ القانون رقم 01.05 بتعديل المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرتنا الشريف هذا، القانون رقم 01.05 بتعديل المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب. وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

وعلمه بالعاطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

* * *

قانون رقم 01.05 بتعديل المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

مادة فريدة

تغير أحكام الفقرة الأولى من المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (21 نوفمبر 2002) كالتالي :